

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 104/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sté de Distribution Hibat SARL» عبر اقتناء 100 % من رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0119/2024 بتاريخ 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024)، والقاضي بتعيين السيدة بريجة سوات والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمته ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية والموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغير المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الله قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنشقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمته، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي (Term sheet) مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 16 يوليو 2024، والذي ينص على شروط تولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sté de Distribution Hibat SARL» عبر اقتناء 100 % من رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 141/ق/2024 صادر في 12 من ربى الآخر 1446
16 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Building Logistics SA»
المراقبة الحصرية لشركة «Sté de Distribution Hibat SARL»

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراتي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظاهير الشهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمته ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظاهير الشهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمته ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من ربى الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتميمته ؛

وبعد تأكيد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

- الجهة المقتنية غير المباشرة : «H&S Invest Holding SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 203 شارع الزرقطوني الطابق الثالث بالدار البيضاء ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 140531، وهي شركة قابضة موجهة للاستثمار ليس لها أي نشاط تجاري؛

- الجهة المستهدفة : «Sté de Distribution Hibat SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 89717، والكائن مقرها الاجتماعي ب 12 شارع باتلي محمد بن مكي، الصخور السوداء، الدار البيضاء المتخصصة في نقل البضائع للأغراض.

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن الشركة المقتنية من تطوير أنشطتها والاستثمار في قطاع نقل البضائع لتعزيز الخدمات التي تقدمها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمته، حيث يعرف السوق المعنية بكل منها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق النقل الطرقي للبضائع للأغراض؛

- سوق تخزين البضائع؛

- سوق وكلاء الشحن.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد الأسواق المعنية يكون على المستوى الوطني :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمته؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمته، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sté de Distribution Hibat SARL» عبر اقتناء 100 % من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي في تشکل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمته؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمته، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمته؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية المباشرة : «Building Logistics SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكرورة بالدار البيضاء ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 250301، وتنشط في مجال تخزين السلع الاستهلاكية ومنتجات النظافة والمواد الغذائية والصحية ومستحضرات التجميل؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

وحيث إن نتائج التحليل التنافي الذي أجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقى سلبي على المنافسة لكون طرف العملية ينשطان في أسواق مختلفة، التخزين ووكالء الشحن بالنسبة للجهة المقتنة والنقل الطرقي للبضائع للأغیار بالنسبة للجهة المستهدفة، وبالتالي فإن العملية لن تسفر عن أي تراكم لحصة السوق بالنسبة لهذين الطرفين في الأسواق المعنية؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافي أسفر أيضاً عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة، وبالرغم من وجود تقاطع بين أنشطة طرف العملية بالنظر لتكامل قطاع النقل الطرقي للبضائع للأغیار مع قطاعي التخزين ووكالء الشحن، فإن حصصهما في الأسواق المعنية تبقى ضعيفة إضافة إلى تواجد عدد مهم من الفاعلين في قطاع النقل الطرقي للبضائع للأغیار على المستوى الوطني؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافي الذي أجزته مصالح التحقيق والبحث لدى مجلس المنافسة خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير تكتيكي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية السالفة الذكر وطنياً؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتيكي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 104/ع.ت.إ 2024 بتاريخ 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Sté de Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة Distribution Hibat SARL عبر اقتناء 100% من رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به.